



الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدالة

وزارة العدل



التجمع المهني للخبراء القضائيين الموريتانيين

Rassemblement Professionnel des Experts Judiciaires Mauritaniens

(RPEJM)

النظام الأساسي

S T A T U T

نسخة 1.1 يوليو 2023 juillet 2023



بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول حول التجمع المهني للخبراء القضائيين الموريتانيين

- التسمية:

المادة الأولى: ينشأ بموجب هذا النظام الأساسي تجمعا للخبراء القضائيين الموريتانيين يسمى التجمع المهني للخبراء القضائيين الموريتانيين (ت.م.خ.ق.م)

- المقر:

المادة 2: مقر التجمع الرئيسي في نواكشوط ويمكن نقله إلى أي مكان آخر، مؤقتا أو بشكل دائم، بموجب قرار يتخذه المكتب التنفيذي للتجمع بأغلبية أعضائه الحاضرين .

- الأهداف:

المادة 3: يهدف التجمع المهني للخبراء القضائيين إلى:

- الدفاع عن الحقوق المعنوية والمادية للخبراء القضائيين ولوجهم للخبرات بشكل عادل ومنصف.
- تقديم المساعدة والمشورة الفنية لأعضائه حول قواعد الخبرة القضائية.
- توسيع قاعدة ثقافة اللجوء للخبرة القضائية بعقد المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية والإعلامية حول أهمية الخبرة القضائية.
- ترقية الخبرة القضائية من خلال مراجعة النصوص القانونية المنظمة للمهنة وإصدار النشرات والمطبوعات المتخصصة وتأهيل الخبراء، وتثقيفهم وتكوينهم.
- القيام بالدراسات والبحوث في مختلف المجالات المتخصصة ذات الأهمية الحيوية مثل الإنشاءات وعقود المقاولات والبناء والمعاملات المصرفية والأوراق التجارية والاستثمار والعقود التي تبرمها الدولة ومعاملات التجارة



- الإلكترونية وعقود نقل التكنولوجيا والتمويل والصناعة والمنازعات البحرية وغيرها من المعاملات التجارية الأخرى، ونشرها للعموم .
- التواصل والتعاون والتنسيق مع جميع العاملين والمهتمين بمجال الخبرة القضائية، من خلال النشر والإعلان والتسجيل لدى كافة الهيئات والمؤسسات والمراكز والجهات المعنية بالخبرة القضائية في العالم كله.
 - نشر قوائم وأسماء الخبراء المقيدين لدى التجمع وعناوينهم وهواتفهم وبريدهم الإلكتروني وتخصصاتهم، على الموقع الإلكتروني للتجمع .
- المدة:**

المادة 4: يحدد عمر التجمع بتسعة وتسعين سنة قابلة للتجديد.

-الصفة-

المادة 5: يتمتع التجمع المهني للخبراء القضائيين بالشخصية الاعتبارية التي تخوله التمثيل أمام القضاء.

الفصل الثاني: الانتساب واحكام العضوية

-الانتساب:

المادة 6: العضوية في التجمع مفتوحة أمام كل شخص متى توفرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون معتمدا كخبير قضائي لدى المحاكم الموريتانية طبقا للقانون رقم 97/020 المنظم لسلك الخبراء القضائيين الموريتانيين.
- أن يكون مسجلا على اللائحة الوطنية للخبراء القضائيين الصادرة بمقرر عن وزير العدل.



- توجه كل طلبات الانتساب خطيا إلى رئيس التجمع المهني للخبراء القضائيين مع نسخة من قرار وإفادة الاعتماد، ورقم الترتيب على لائحة الخبراء القضائيين إن وجد ، و تتم الموافقة عليها فوراً متى توفرت الشروط أعلاه .

يتعهد الأعضاء باحترام النظامين الأساسي والداخلي للتجمع المهني للخبراء القضائيين وكافة القرارات الصادرة عن أجهزته الإدارية، ويوقعون على وثيقة تنشأ لهذا الغرض.

-فقدان العضوية:-

المادة 7: يمكن لكل عضو في التجمع المهني للخبراء القضائيين الانسحاب منه في أي وقت شاء بإرساله إشعاراً معللاً الي رئيس التجمع.

يفقد عضوية التجمع كل خبير قضائي فقد صفته كخبير معتمد لدى المحاكم الموريتانية طبقاً لأحكام القانون رقم 97/020 المتضمن النظام الأساسي للخبراء القضائيين خاصة المادة 21.

المادة 8: تجريد العضوية:

تجمد عضوية الخبير في التجمع المهني للخبراء القضائيين إذا لم يسدد مساهماته قبل نهاية شهر يناير من كل سنة، ويتم إبلاغه بتجميد العضوية بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

المادة 9: الطرد:

يمكن طرد أي عضو من التجمع المهني للخبراء القضائيين متى ارتكب مخالفة جسيمة ضد المهنة أو الاخلاق أو صدر بحقه حكم سالب للحرية.

يتم اتخاذ القرار المتعلق بالطرد من طرف المكتب بأغلبية ثلثي أعضائه بناء على تقرير معد من طرف المجلس التأديبي.

تفقد العضوية بمجرد موافقة المكتب التنفيذي على طلب الاستقالة.

-المساهمات والموارد:-



المادة 10: تحدد المساهمات السنوية للأعضاء المنتسبين من طرف المكتب التنفيذي بناء على رأي مكتوب.

كل المساهمات تصبح مستحقة بدأ من اليوم التالي الذي يلي تاريخ قبول انتساب العضو إلى التجمع.

يمكن للتجمع أن يحصل على موارد من خلال الهبات و التبرعات غير المشروطة و كذلك ريع الأعمال الفكرية والعلمية التي تنجزها أقسام المهن والتخصصات المذكورة في هذا النظام.

الإدارة والتنظيم

المادة 11: يدار التجمع المهني للخبراء القضائيين من طرف المكتب التنفيذي المنبثق من اجتماع الجمعية العمومية.

المادة 12: تنعقد الجمعية العامة كل ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ آخر اجتماع ، لتسمية الهيئات والمصادقة على برنامج العمل ، ويمكن لها ان تجتمع بصفة استثنائية بدعوة من رئيس المكتب التنفيذي، أو من ثلثي أعضائه .

الفصل الثالث : الجمعية العامة

المادة 13: تشكيلة الجمعية العامة

تتشكل الجمعية العامة للتجمع المهني من الاعضاء الأقدمين والمنتسبين المعتمدين كخبراء قضائيين ومن الأعضاء الشرفيين، يتم تحديد هؤلاء الأعضاء الشرفيون من طرف المكتب التنفيذي.

المادة 14: مهام الجمعية العامة

تتحصر مهام الجمعية العامة في:

المصادقة على التعديلات في النظامين الاساسي والداخلي

الاشراف على تجديد الهيئات في التجمع



- المادة 15: يقترح المكتب التنفيذي من بين الاعضاء المؤسسين من يرأس الجمعية العامة.
- المادة 16: يحدد جدول الأعمال للجمعية العمومية من طرف المكتب التنفيذي في كافة حالات الانعقاد.
- المادة 17: يساعد رئيس الجمعية العامة في مهامه خبير منتسب يسمى قلم الجمعية يعين من طرفه.
- المادة 18: تتحدد مهام قلم الجمعية في قراءة القرارات ومسك السجلات والمحاضر.

الفصل الرابع: المكتب التنفيذي

- المادة 19: يتشكل المكتب التنفيذي للتجمع من ثلاثة عشر (13) عضوا وينتخب من طرف الجمعية العامة وفق الهيكل التالية:

• الرئاسة:

1. رئيس المكتب التنفيذي
2. النائب الأول للرئيس
3. النائب الثاني للرئيس
4. النائب الثالث للرئيس

• الأمانة العامة

5. الامين العام
6. نائب الأمين العام المكلف بالشؤون الإدارية وشؤون الموظفين
7. نائب الأمين العام المكلف بالتنظيم واللوجستيك وإدارة المقرات
8. نائب الأمين العام المكلف بالشؤون القضائية
9. نائب الأمين العام المكلف بالعلاقات مع الحكومة
10. الأمانة التنفيذية المكلفة بشؤون النساء الخبيرات
11. الأمين التنفيذي المكلف بالإعلام
12. الامين التنفيذي المكلف بالأقسام والفروع

• المالية والمحاسبة

13. امين المالية والحسابات

❖ صلاحيات رئيس المكتب التنفيذي

- المادة 20: يتولى رئيس المكتب التنفيذي للتجمع المهام التالية:



- ✓ رئاسة التجمع وتمثيله أمام الهيئات المختلفة
- ✓ الدعوة لدورات المكتب التنفيذي
- ✓ الدعوة لدورات الجمعية العمومية
- ✓ تسيير العلاقات الخارجية
- ✓ هو الناطق الرسمي باسم التجمع
- ✓ تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة
- ✓ يسهر على احترام النظام الأساسي والداخلي
- ✓ يقترح التعديلات على النظامين الأساسي والداخلي
- ✓ يوقع الاتفاقيات ويصدر التعميمات والتعيينات باسم التجمع
- ✓ يراقب تنفيذ الميزانية
- ✓ يتولى فتح وتسيير الحساب البنكي للتجمع
- ✓ يستقبل ويوجه المراسلات ويرد عليها
- ✓ تعيين المستشارين و المنسقين

المادة 21: (جديدة) مهام نواب رئيس التجمع:

بالإضافة إلى تولي مهام رئيس المكتب التنفيذي في حالة الشغور أو التفويض الخاص، يتولى نواب الرئيس المهام الرقابية التالية:

يتولى النائب الأول لرئيس المكتب التنفيذي الرقابة على التسيير ويمكنه تكليف خبراء محاسبين ومدققين حسابات للقيام بمهام التدقيق والرقابة .

يتولى النائب الثاني لرئيس المكتب التنفيذي مهمة الرقابة على عمل المستشارين والمنسقين المكلفين بمهام.

يتولى النائب الثالث لرئيس المكتب التنفيذي الرقابة على أقسام المهن والتخصصات ومكاتب الفروع .

يرفع النواب تقارير دورية كل ثلاث أشهر إلى رئيس المكتب التنفيذي مع ارسال نسخة للمعنيين.

عندما يكون أحد نواب الرئيس مكلفا برئاسة المكتب التنفيذي، يتعين على رئيس المكتب التنفيذي وجوبا تكليف أحد نوابه الآخرين بمهام نائب الرئيس ذات الطابع الرقابي.

❖ صلاحيات الأمين العام



المادة 22: (جديدة) مهام الأمين العام ونوابه:

تشكل مهام الأمين العام من:

- وضع خطط العمل بالتشاور مع رئيس المكتب التنفيذي وعرضها على المكتب التنفيذي للمصادقة عليها والسهرة على تنفيذها وإبلاغ رئيس المكتب التنفيذي بمستوى تنفيذها.
- تقديم الاستشارة لرئيس المكتب التنفيذي،
- تمثيل التجمع في القضايا العادلة التي يكون فيها طرفاً أو أصلاً؛
- اقتراح المحامين على رئيس التجمع وتولي تنسيق عملهم؛
- تولى صياغة ونشر محاضر المكتب التنفيذي؛
- اقتراح التعيينات والإقبالات؛
- حماية وحفظ أملاك التجمع؛
- المصادقة على طلبات الانتساب؛
- تنفيذ التعليمات المتعلقة بالتسيير الإداري للتجمع
- إعداد بطاقات الانتساب

صلاحيات نواب

المادة 23: (جديدة)

الأمين العام للتجمع:

يقوم كل نائب للأمين العام بمهامه وفق التكليف المحدد وتحت إشراف الأمين العام؛

المادة 24: غياب أو شغور منصب الأمين العام

يتولى نائب الأمين العام الأسن مهام الأمين العام في حالة المانع أو الشغور، و يمكن له تفويض صلاحياته الى احد نوابه بعد التشاور مع رئيس المكتب التنفيذي .

يستبدل الأمين العام في حالة مانع أو استقالة أو إقالة وفق قرار مسبب يتخذه المكتب التنفيذي بثلاثي أعضائه، بعد موافقة رئيس المكتب التنفيذي على قرار إقالة الأمين العام، ويقترح من يحل محله.

❖ صلاحيات أمين المالية:

المادة 25: يقوم أمين المالية تحت إشراف رئيس المكتب التنفيذي بالمهام التالية:

- إعداد الميزانية السنوية للتجمع
- تحصيل الاشتراكات وحفظ الهبات والمساعدات
- إعداد نظام محاسبي لتسيير الموارد والأملاك
- تنفيذ الصرف المقرر من قبل رئيس المكتب التنفيذي



▪ صرف المستهلكات الادارية والايجار وتعويض الخدمة

- المادة 26: توقيع السندات المالية يقع بشكل مشترك بين رئيس المكتب التنفيذي وأمين المالية،
- المادة 27: توقع عقود الخدمات المنفذة لصالح التجمع بشكل مشترك بين رئيس المكتب التنفيذي والأمين العام.

❖ **صلاحيات الأمانة التنفيذية المكلفة بالنساء الخبيرات:**

- المادة 28: (جديدة) مهام الأمانة المكلفة بالنساء الخبيرات:
- تتولى الأمانة المكلفة بالنساء الخبيرات المهام التالية:
 - تمثل التجمع المهني في كافة الاجتماعات والأنشطة ذات الصلة بالشؤون الاجتماعية وقضايا المرأة؛
 - تقترح سياسة التجمع بخصوص ترقية النوع؛
 - تسهر على ضمان دور رائد للتجمع في مجال ترقية المرأة وحقوقها، وبشكل خاص حق المساواة؛
 - تتولى نائبة الأمانة التنفيذية المكلفة بشؤون النساء الخبيرات مهام الأمانة التنفيذية المكلفة بشؤون النساء الخبيرات في حالة المانع أو الشغور.

❖ **صلاحيات الأمين التنفيذي المكلف بالإعلام:**

- المادة 29: (جديدة) مهام الأمين التنفيذي المكلف بالإعلام:
- يتولى الأمين التنفيذي المكلف بالإعلام المهام التالية:
 - وضع خطة عمل حول الحضور الإعلامي للتجمع وعرضها على المكتب التنفيذي للموافقة عليها
 - ضمان حسن العلاقات مع كافة المؤسسات الإعلامية
 - حماية الهوية البصرية للتجمع، ومنها تصميم بطاقات الانتساب لصالح الأمانة العامة
 - تصميم اللافتات والياфطات للأنشطة التي ينظمها التجمع
 - توزيع كافة البيانات والتعميمات التي تصدر أوامر من رئيس المكتب التنفيذي بنشرها
 - إدارة حسابات التجمع الافتراضية
 - إدارة الموقع الرسمي للتجمع



- إدارة البريد الإلكتروني للتجمع
- إدارة صفحات مواقع التواصل الاجتماعي
- يتولى تنسيق الإخراج الإعلامي لأنشطة التجمع
- يتولى تنسيق المقابلات الإعلامية بإذن من رئيس المكتب التنفيذي
- يتولى نائب الأمين التنفيذي المكلف بالإعلام مهام الأمين التنفيذي المكلف بالإعلام في حالة المانع أو الشغور.

❖ **صلاحيات الأمين التنفيذي المكلف بالأقسام والفروع:**

المادة 30: (جديدة) الأمين المكلف بالأقسام والفروع:

ينسق ويضبط ويشرف على عمل أقسام التخصصات والمهن وكذلك على فروع التجمع، ويوافي المكتب التنفيذي للتجمع بتقارير حول أنشطة هذه الأقسام، كما يمكنه اقتراح أي إجراء يراه ضروريا للدفع بعمل هذه الأقسام، ويتابع تنفيذها لمهامها المحددة في خطط العمل المعتمدة من طرف المكتب التنفيذي. ويستقبل تقارير هذه الأقسام. يتولى نائب الأمين المكلف بالأقسام والفروع مهام الأمين التنفيذي المكلف بالأقسام والفروع في حالة المانع أو الشغور.

المادة 31: مجلس المتابعة والتقييم:

يشكل مجلس للمتابعة والتقييم يضم كلا من:

1. رئيس المكتب التنفيذي
2. نواب الرئيس الثلاثة
3. الأمين العام
4. أمين المالية

يجتمع هذا المجلس أسبوعا قبل كل دورة للمكتب التنفيذي أو للجمعية العمومية ويعد تقريرا عن حالة تنفيذ البرامج والخطط.

الفصل الخامس : أجهزة إدارية أخرى

المستشارون والمكلفون بمهام



المادة 32: (جديدة) يمكن لرئيس المكتب التنفيذي اصدار قرار بتكليف مستشار لدى رئاسة التجمع وفق ما تقتضيه مصالح التجمع، ويتولى المستشارون تسيير ملفات محددة يكلفهم بها رئيس المكتب التنفيذي بغية أداء مهام محددة، ويعلن عن ذلك من خلال قرار يتم نشره.

المادة 33: (جديدة) يجب أن تحدد مهام المستشارين بدقة وعناية، وأن توضع أهداف للوصول إليها، ويجب تقييم أدائهم وفق تلك الأهداف، ووفق ما هو محدد في النظام الداخلي للتجمع.

المادة 34: (جديدة) يمكن لرئيس المكتب التنفيذي تعيين منسقين مكلفين بمهام لم يتضمنها هذا النظام .

المادة 35: يخضع المنسق المكلف بمهمة وجوبا لسلطة رئيس المكتب التنفيذي.
المادة 36: (جديدة): يحق لرئيس المكتب التنفيذي إقالة المستشارين والمكلفين بالمهام، طبقا لنص المادة 21: .

المادة 37: (جديدة) لا يشغل منصب مستشار أو منسق مكلف بمهمة إلا خبراء منتسبون للتجمع ، و الذين هم في وضعية مالية صحيحة تجاه التجمع.

❖ فروع التجمع في الولايات الداخلية

المادة 38: (جديدة) تفتتح فروع للتجمع في كافة الولايات التي بها محاكم استئناف، ويحدد النظام الداخلي مهام ومسؤوليات رؤساء تلك الفروع.

❖ أقسام المهن والتخصصات

المادة 39: (جديدة): يشكل لكل مهنة أو تخصص داخل التجمع قسم بقرار من رئيس المكتب التنفيذي.

المادة 40: (جديدة): المهن والتخصصات التي يقل المنتسبون إليها عن 5 يمكن دمجها في قسم واحد مختلط.



المادة 41: (جديدة): يعين رؤساء الأقسام من طرف رئيس المكتب التنفيذي وهم مسئولون أمامه وله حق إقالتهم بقرار مسبب.

المادة 42: (جديدة): يمكن لمنتسبي الأقسام أن يقترحوا على رئيس المكتب التنفيذي إقالة رؤساء الأقسام شريطة أن يوقع على مقترح الإقالة ثلثا أعضاء القسم.

المادة 43: (جديدة): مهام رؤساء مكاتب الأقسام
المادة 44: يتولى رؤساء مكاتب الأقسام تنسيق عمل أقسام المهن والتخصصات، ويشرفون على تنفيذ خطط العمل المعتمدة في هذا الصدد.

المادة 45: (جديدة) يقترح رئيس كل قسم بالتنسيق مع أعضاء خطة عمل سنوية تمر عبر كل من أمين الأقسام والفروع والأمين العام ويقرها بمقترح من الأخير رئيس المكتب التنفيذي في جلسة خاصة يحضرها رئيس القسم.

المادة 46: (جديدة) : تركز خطة عمل كل قسم حول الإنتاج الفكري والابتكار والبحث العلمي، والتكوين وتطوير القدرات والمهارات وتعزيز كفاءة الخبراء المنتميين للأقسام، ويسهر رئيس كل قسم على تطبيق خطة العمل بعد اعتمادها، ويوافي أمين الأقسام والفروع بتقرير عن أعمال القسم كل ثلاثة أشهر.

❖ اكتتاب موظفين من غير الخبراء

المادة 47: (جديدة) يمكن لرئيس المكتب التنفيذي اكتتاب موظفين باقتراح من الأمين العام وفق ما يحدده النظام الداخلي بشأن الوظائف التي يمكن الاكتتاب فيها.

المادة 48: (جديدة) يجب التبريد على الاكتتاب في الميزانية السنوية للتجمع، ويجب أن يكون بصيغة العقد المكتوب.

الفصل السادس الانضباط والعقوبات

المجلس التأديبي:



المادة 49: (جديدة) يستحدث مجلس تأديبي في التجمع يتولى الانضباط داخل التجمع. يحدد النظام الداخلي آلية سير المجلس التأديبي وحدود صلاحياته.

المادة 50: (جديدة) في حالة عدم الانضباط أو الغياب المتكرر يستبدل أعضاء المكتب التنفيذي وفق ما يحدده النظام الداخلي بقرار من المكتب التنفيذي يصدره رئيس المكتب التنفيذي.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة 51: حول النظام الداخلي للتجمع

يكمل هذا النظام الأساسي بنظام داخلي يحدد قواعد تسيير وتنظيم التجمع المهني للخبراء القضائيين.

المادة 52: (جديدة) تعكف على صياغة النظام الداخلي لجنة يختارها رئيس المكتب التنفيذي.

المادة 53: (جديدة) يحدد النظام الداخلي للتجمع من بين أمور أخرى ما يلي:

- ✓ مسطرة عمل المكتب التنفيذي؛
- ✓ آلية وشروط استبدال أعضاء المكتب التنفيذي ذات الصلة بالانضباط والسلوك؛
- ✓ آلية إدارة أقسام المهن والتخصصات والانضمام إليها؛
- ✓ آلية إدارة فروع التجمع؛

المادة 54: حل التجمع المهني للخبراء القضائيين

يتم حل التجمع بقرار يصدر من ثلثي أعضاء الجمعية العامة مجتمعة بكامل تشكيلتها.



المادة 55: تؤول الأملاك الثابتة والمنقولة في حالة الحل الى السلك الوطني للخبراء القضائيين باعتبارها وقفا.

المادة 56: (جديدة): يحل هذا النظام الأساسي محل النظام الأساسي في نسخته رقم 1.0 يونيو 2022، الصادر عن الجمعية التأسيسية بتاريخ 2022/05/15.

نواكشوط بتاريخ: 2023/07/28

رئيس المكتب التنفيذي
الأستاذ. محمد فاضل الهادي

الأمين العام
الأستاذ. الحسين محمد الأمين

رئيس الجمعية العمومية
المهندس بشرى عبد العزيز كان